

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية :

وببناء على ما عرضه وزير السياحة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٤) ، والمادة (٥) ، والفقرة الثانية من المادة (٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص الآتية :

ماده ٤ ، فقرة ثانية ، :

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص الأرض لإقامة هذه المشروعات ما يأتي :

١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأس مال مصدر لا يقل عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون أغراضها الأساسية إقامة مشروعات التنمية السياحية .

- ٢ - أن يتعهد بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الولئية أو العالمية ذات السمعة الطيبة العالية يتم اعتماده من الهيئة .
- ٣ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية لاعتمادها من الهيئة .
- ٤ - أن يقدم برنامجاً زمنياً لتنفيذ مراحل المشروع تعتمد الهيئة .
- ٥ - أن يتعهد بإمداد الأراضي بمرافق البنية الأساسية (طرق - مياه عذبة - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات) .

مادة ٥:

يجوز للشركة صاحبة مشروع التنمية التصرف بالبيع في بعض المساحات من الأرض التي تم تنفيذ البنية الأساسية بها ، وشرط قيامها بإقامة ما لا يقل عن (٢٥٪) من البنية الأساسية للأرض بالكامل والمشروع الرائد ، وفي هذه الحالة يستحق للهيئة العامة للتنمية السياحية المبالغ التالية :

- ١ - في حالة التصرف في أرض لإقامة مشروع فندقى يستحق للهيئة ١,٧٥ دولار عن كل متر مربع من الأرض المباعة .
- ٢ - في حالة التصرف في أرض لإقامة مشروع (إسكان سبـحـى - خدمـى - إدارـى - ترفيـهـى - تجـارـى) أو وحدـات أقامـتها الشـركـة لأـى من الأـغـراـضـ السـالـفـةـ يستـحقـ للـهـيـةـ ٥ دـلـارـاتـ عنـ كـلـ مـتـرـ مـسـطـحـ منـ الـبـانـىـ .

وفي كل الأحوال يتلزم المتصرف إليه بجميع الالتزامات المقررة على شركة التنمية المتكاملة بما في ذلك اعتماد المشروع المزمع إقامته على الأرض المباعة من الهيئة قبل تنفيذه ، وطبقاً للشروط والضوابط المطبقة .

مادة ٨، فقرة ثانية، :

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص أرض لإقامة المشروع ما يأتي :

- ١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأس مال مصدر لا يقل عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون من أغراضها الأساسية إقامة المشروعات السياحية .

- ٢ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للمشروع للاعتماد من الهيئة .
- ٣ - أن يقدم برنامجاً زمنياً لتنفيذ المشروع تعتمده الهيئة .
- ٤ - أن يتعهد بإمداد المشروع بمرافق البنية الأساسية (طرق - مياه عذبة - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات) كمرحلة أولى لتنفيذ المشروع . وفي حالة التصرف بالبيع في وحدات الإسكان السياحي أو التراثي أو الخدمي أو الإداري أو التجاري (بعد إمداد الموقع بمرافق البنية الأساسية) تستحق للهيئة ٥ دولارات عن المتر المسطح من المباني .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٨ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف